

عدد : 5

من الوزير الأول إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : المكافأة الإستثنائية بعنوان سنة 2004.

المراجع : العنوان السادس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في

12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83

لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

- المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998

- المنشور عدد 50 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998

المصاحيب : تقرير معمل نموذجي

- قائمة الإقتراحات النهائية.

- قائمة الإقتراحات بعنوان الحالة الثالثة.

** *** **

أما بعد وفي إطار احكام تطبيق مقتضيات العنوان السادس من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالمكافأة الإستثنائية يتعين إعداد قائمة الأعوان العموميين المرشحين للمكافأة الإستثنائية بعنوان سنة 2004 وفقا للإجراءات التالية :

1- يعد رؤساء الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة بالنظر للوزارة والجماعات المحلية اقتراحاتهم المتعلقة بإسناد المكافأة الإستثنائية بعنوان سنة 2004 وذلك حسب كل حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

2- تعرض كل الإقتراحات على اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر.

3 - يتم في مستوى ديوان الوزير تجميع كل الإقتراحات وآراء اللجان الإدارية المتناصفة وعرضها على الوزير لاختيار عشر إقتراحات منها على أقصى تقدير.

4- يتم إعداد ملف لكل إقتراح من الإقتراحات التي تم قبولها من قبل الوزير يتضمن :

* التقرير المعلن ممضى من قبل رئيس الإدارة

* محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر

5 - توجه قائمة الإقتراحات النهائية ممضى عليها من قبل رئيس الإدارة إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) قبل يوم 30 مارس 2005
مصحوبة ب :

- نسخة من قرار تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر

- نسخة من قرار انتداب المرشح

- نسخة من قرار التسمية في آخر رتبة أو صنف للمرشح
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمرشح
- بطاقة الإرشادات الفردية لكل مرشح
- قائمة في الخدمات تخص المعني بالأمر
- الملفات المتعلقة بالإقتراحات التي تم قبولها من قبل الوزير .

هذا ولا يقبل أي اقتراح يصل بعد هذا الأجل أو غير ممضى من قبل
رئيس الإدارة أو لا يتضمن كل البيانات والوثائق المطلوبة.

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء من السيدات والسادة الوزراء
وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وخاصة
فيما يتعلق بالبيانات الواردة بالتقرير المعلن وقائمة الإقتراحات النهائية .

والسلام

عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالوظيفة العمومية
والتنمية الإدارية
الإمضاء: زهير المظفر

إسناد المكافأة الاستثنائية

بعنوان سنة 2004

تقرير محلل

I - بيانات حول العون المرشح للحصول على مكافأة استثنائية :

- - الإسم واللقب :
- - تاريخ الولادة ومكانها :
- - المعرف الوحيد :
- - تاريخ الدخول إلى الإدارة :
- - الرتبة أو الصنف عند الدخول إلى الإدارة :
- - الرتبة الحالية أو الصنف الحالي :-الدرجة الحالية - مستوى التأجير :
- - ابتداء من :

- مختلف الترقيات في الرتبة أو الصنف مع توضيح طريقة الترقية (المناظرة،

- الإمتحان المهني، الإختيار) :
- - رتبة (أو صنف)إبتداء منإلى(عن طريق)
- - رتبة (أو صنف)إبتداء منإلى(عن طريق)
- - رتبة (أو صنف)إبتداء منإلى(عن طريق)

..... - الخطط الوظيفية :

.....
.....
.....

..... - المهام الموكولة إلى العون حاليا :

.....
.....
.....

..... - العقوبات التأديبية منذ الدخول إلى الإدارة :

.....
.....
.....

..... - مدة عطل المرض العادي خلال سنتي 2003-2004 :

..... - سنة 2003 :

..... - سنة 2004 :

- الأعداد المهنية :

- سنة 2003 العدد
- سنة 2002 العدد
- سنة 2001 العدد

II- الإقتراح :

يقترح إسناد مكافأة استثنائية إلى العون المذكور أعلاه في إطار (1) :

أ- الحالة الأولى :

(شرح طريقة العمل المنجز أو الإبتكار) :

.....

.....

ب- أو الحالة الثانية :

(شرح العمل الذي قام به العون في الظرف الاستثنائي أو الطارئ) :

.....

.....

ج- أو الحالة الثالثة : (2)

حرصا على ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط

القانونية يستحسن أن يكون للمرشح :

1°) أقدمية عامة لا تقل عن ثلاثين (30) سنة

و

- أقدمية في الرتبة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة

أو

- أقدمية في الصنف (بالنسبة إلى العملة) لا تقل عن عشر (سنوات)...

و

- سن لا تقل عن خمسة وخمسين (55) سنة

أو

2°) أقدمية بثلاثين (30) سنة على الأقل في نفس الرتبة أو عشر (10)

سنوات في نفس الصنف بالنسبة إلى العملة مهما كان سن المرشح.

(شرح التمييز في أداء المهام).....

.....

- وفي الشكل الآتي (1) :

.....

.....

..... في

الإمضاء (3)

(1) يراجع الفصل 112 ثالثا) من النظام الأساسي العام لآعوان الوظيفة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه

بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والمنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998.

(2) الإستئناس بقائمة الإقتراحات بعنوان الحالة الثالثة المصاحبة لهذا المنشور.

(3) إمضاء رئيس الإدارة .

قائمة الاقتراحات النهائية
لإسناد المكافأة الاستثنائية
بعنوان سنة 2004

الإسم واللقب	المعرف الوحيد	الرتبة / الخطة	الإقتراح

قائمة الاقتراحات

لأسناد المكافأة الاستثنائية لسنة 2004

بمعنوان الحالة الثالثة

الإسم واللقب	الرتبة / الدرجة	تاريخ الدخول إلى الإدارة	تاريخ التسمية في الرتبة أو الصنف الحالي	تاريخ الولادة

تونس في

وزیر ...